

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٢٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إجراءات الفحص

الإشعاعى للواردات من اليابان ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٦

المشار إليه النص الآتى :

"تخضع الواردات من السلع ذات المنشأ اليابانى للإجراء الآتى :

الإجراء	المجموعة السلعية
يتم الفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول	الأسماك والمنتجات البحرية
	الأغذية ومواد الأعلاف والحامات الأرضية
	كافة السلع الأخرى

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى